

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٦٦

بتعيين رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة
للأئمان الزراعي والتعاوني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة
للأئمان الزراعي والتعاوني ،

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة
نظام العاملين بالشركات التابعة للوزارات العامة ،

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل مجلس
إدارة المؤسسة المصرية العامة للأئمان الزراعي والتعاوني ،

قرر :

مادة ١ - عين السيد/حسن ذكي أحمد ، رئيساً مجلس إدارة المؤسسة
المصرية العامة للأئمان الزراعي والتعاوني بجميع صفاتاته وصلاحته الحالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٥ (٢٠ يناير ١٩٦٦)

بمالي هذه الناصف

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٦٦

بتعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم
إقامة المعارض والأسواق والاشتراك فيها .

وعلق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ،

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠١ لسنة ١٩٦٦ باعتبار الهيئة
العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية هيئة عامة ،

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٥ ،

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / محمد حسن الإبراري رئيساً مجلس إدارة
الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية ، ويعين مرتباً سنرياً
قدره ٢٠٠٠ جنيه وبدل تمثيل ١٥٠٠ جنيه يخضع بمقدار الربح .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٥ (٢٠ يناير ١٩٦٦)

بمالي هذه الناصف